

الجمهورية اللبنانية
المجلس الدستوري

الكتاب السنوي ٢٠١١

المجلد الخامس

www.cc.gov.lb

دور رئيس الجمهورية حامي الدستور في حماية العيش المشترك
الآليات التنفيذية لممارسة هذا الدور
انطلاقاً من الفقرة ياء من الدستور

د. خالد قباني

عضو المجلس الدستوري سابقاً

فكرة العيش المشترك في لبنان، ليست طارئة ولا جديدة، بل هي متجذرة في تاريخ لبنان الحديث، وقد طبعت لبنان بطابعه الخاص والتميز، ورافقت مسيرته التاريخية، الى ان حطت رحالها في إطار مجتمع سياسي، أنشئ وتكوّن غداة أول أيلول 1920 حيث أنشئ لبنان الكبير بعملية ضم الأفضية الأربعة والساحل الى جبل لبنان، واتخذ تكوينه الدستوري عند صدور الدستور اللبناني في 23 أيار سنة 1926.

شهد تاريخ لبنان السياسي محاولات وتجارب لتفتيت فكرة العيش المشترك، قبل ان تتحول الى صيغة مؤسساتية دستورية، في القانون الأساسي سنة 1926، لدواع كثيرة، من أبرزها عدم إمكانية التعايش ضمن كيان جغرافي معين، بين أديان أو طوائف مختلفة، تعيش متباعدة أو في حالة تنافس شديد وخصومات دائمة، تنتهي الى فتن وحروب أهلية لا تتوقف إلا بتدخل خارجي، يحول لبنان بدوره، الى ساحة مفتوحة للصراع والتنافس الدولي، ويجعل مفتاح الحل لمشاكل لبنان، ليس بيد أهله، ومرجعياته خارج حدوده، فكانت صيغة تقسيم جبل لبنان، الى قائمقاميتين، أحدهما درزية تقع جنوب خط بيروت دمشق، والأخرى، مارونية تقع شمالي هذا الخط. إلا ان هذا الحل أوجد من المشاكل والتعقيدات أكثر مما حل من المشاكل، ولعل أبرزها كان مشكلة المناطق المختلطة في كل من القائمقاميتين، الدرزية والمسيحية، أي الأقليات فيهما، والتي تفاقمت بشكل أدى الى أحداث سنة 1860 المعروفة

أي إلى حرب أهلية جديدة، فرضت العودة إلى وحدة الجبل، بعد تدخل الدول الكبرى، في ذلك الزمن، عبر صيغة المتصرفية.

كان لقرار إنشاء لبنان الكبير، عبر ضم الأفضية الأربعة والساحل إلى جبل لبنان، أثره البالغ في تعميق فكرة العيش المشترك وتأصيلها، وإخراجها من إطارها الواقعي، الجغرافي والتاريخي، ووضعها في إطار قانوني ودستوري، بحيث لم تعد قدراً محتوماً ولكن خياراً حراً للبنانيين، ولم تعد مجرد فكرة، ولكنها تحولت إلى صيغة مؤسسية، بل إن التداخل الجغرافي بين المناطق اللبنانية، والاختلاط السكاني، والتشابك الاقتصادي ونمو المصالح المشتركة، والحياة المشتركة والترابط العائلي والأسري، والغنى والتنوع في الثقافات والعادات والتقاليد، جعل صيغة العيش المشترك أكثر تجزراً وأصالة وعمقاً بحيث باتت صيغة أمان وأمن وضمانة للحرية والسيادة والاستقلال.

إلا أنه لا بد من الإقرار أن العيش المشترك في لبنان، تعرض لعثرات كثيرة، بل تجارب مريرة، منذ صدور الدستور اللبناني في سنة 1926، وخلال عقود من الزمن، تكررت فيها الأحداث الجسام والخطيرة، التي شكلت تهديداً مباشراً، وكادت تشكك في إيمان اللبنانيين في مقومات هذه الصيغة واعتبارها حجر الزاوية في تدعيم البيت اللبناني، لدرجة أخذ التداول بصيغ أخرى بديلة، كاللامركزية السياسية والفدرالية والكونفدرالية، مداه الواسع، كما روج له في أوساط سياسية كثيرة، ولاسيما أثناء الحرب الأهلية التي استمرت أكثر من خمس عشرة سنة، أحدثت من الدمار المادي والاقتصادي والنفسي، ما كاد يطيح بهذه الصيغة الفريدة التي يتغنى بها اللبنانيون عن حق، ويحسدهم عليها العالم.

لكن السؤال يبقى مطروحاً ويتجدد في كل مرة يتعرض فيها لبنان لهزات سياسية ووطنية جديدة، وما أكثرها، حول مفهوم وتعزيز العيش المشترك وحمائته، ومن ثم حول دور رئيس الجمهورية في حماية العيش المشترك وآليات هذه الحماية.

1

في مفهوم العيش المشترك

لا يتكون الاجتماع السياسي اللبناني من مجموعات بشرية أو جماعات دينية تعيش في حالة عزلة وغربة على أرض جغرافية واحدة، لا يجمعها أو يربط بينها سوى العنصر الجغرافي أو المكان، فهذا النوع من الاجتماع أو التجمع البشري على أرض واحدة، لا يرقى

الى مستوى المجتمع السياسي، ولا يؤسس لوطن أو لدولة. لبنان الدولة منذ تكوينه في سنة 1920 وما قبل هذا التكوين، تأسس على إرادة جامعة، من جهة، ما لبثت أن تبلورت في روابط ووشائج مؤسساتية ودستورية، من جهة ثانية، أكد على وجود هذا الاجتماع السياسي الذي قام على أساسه ووفق مقتضياته كيان الدولة اللبنانية المستقلة والسيدة.

أولاً: الإرادة الجامعة: إرادة اللبنانيين في العيش المشترك تبلورت في تلك الحياة المشتركة التي شهدتها جبل لبنان في مرحلة تكوين الإمارة اللبنانية والتي ترسخت عبر المراحل التاريخية اللاحقة، والتي شكلت النواة التي خرجت من رحمها الدولة اللبنانية. فعل الاختلاط السكاني والتداخل ما بين القرى والبلدات والمناطق اللبنانية، ومواجهة سكان الجبل في تلك الحقبة التاريخية الحافلة بالأحداث، التحديات الجسام والمخاطر المختلفة والانقسامات الحادة والتدخلات الخارجية، فعلها وأثرها البالغ في تكوين هذا الاجتماع السياسي، وفي بلورة نموذج من الحياة والمصالح المشتركة وأنماط من العيش والعادات والتقاليد، شكل عبر الزمن، تراثاً لبنانياً عريقاً، جعل هذا النسيج الاجتماعي المتنوع أشبه بلوحة طبيعية، زاهية الألوان، تتناغم في خطوطها وأبعادها، وتتكامل في أشكالها وزواياها، وجاءت الأحداث التاريخية لتزيدها تماسكاً وصلابة.

تجلت هذه الإرادة الجامعة، إرادة العيش المشترك، بأحلى مظاهرها وبالغ قوتها في المواثيق والتعهدات التي وقعها اللبنانيون، مع بعضهم البعض، قبل أن يكون هناك دستور أو قوانين نافذة لهذا الاجتماع السياسي، والتي برزت خصوصاً في النصف الأول من القرن التاسع عشر، وخاصة عامية انطلياس، التي وحدت إرادة أهل الجبل وجمعت فيما بينهم للدفاع عن وجودهم وحقوقهم، ومواجهة الأخطار التي هددت أمنهم وحياتهم ومصالحهم، فشكلت هذه المواثيق والتعهدات الأساس والأرضية الصالحة لتأسيس اجتماع سياسي أثمر بعد نضال مشترك في الميثاق الوطني لسنة 1943 وتعزز في ما بعد، بالميثاق الوطني الجديد في سنة 1989، من خلال وثيقة الوفاق الوطني أو ما عرف باتفاق الطائف.

لم تقو الأحداث الخطيرة على ضرب ميثاق العيش المشترك، أي هذه الإرادة الجامعة في العيش معاً، ضمن كيان سياسي وطني، يجمع كل الطوائف اللبنانية على مختلف انتماءاتها الدينية والعقائدية في إطار دولة مستقلة وموحدة، كما لم تقو على تقويض أسس ومقومات هذا العيش المشترك، وإن كان هذا العيش قد تعرض لاهتزازات كثيرة ومتعاقبة بعد الميثاق التأسيسي سنة 1943، وذلك في سنة 1958 وسنة 1973، وإبان

الحرب الأهلية ما بين السنوات 1975-1990، حيث تشابكت فيها الأسباب الداخلية مع العوامل الخارجية في إشعال هذه الحرب، وما بعد اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري في 14 شباط سنة 2005.

وقوة العيش المشترك وصلابته أنه يتماهى مع معنى لبنان، أي لبنان الحرية الذي يستطيع فيه المواطن ان يكون حراً وأن يمارس إيمانه وعقيدته وقناعاته دونما قيود أو إكراه، ولبنان التسامح حيث الاعتراف بحق الاختلاف والقبول بالرأي الآخر، ولبنان الاعتدال، حيث لا تطرف ولا عصبية، ولبنان المختبر الحضاري للتعايش بين الأديان المختلفة، تعايش سلمي وتفاعل ثقافي وفكري وإنساني شكل نموذجاً حياً وغنياً للحياة المشتركة في المجتمعات المتعددة الأديان والثقافات والطوائف.

من هنا نفهم مقولة البابا الراحل يوحنا بولس الثاني، أن لبنان هو أكثر من وطن، إنه رسالة، أي رسالة حق ورسالة فكر ورسالة تسامح واعتدال، ولبنان يجمع كل هذه المعاني، في تكوينه وفي نمط عيشه وفي انفتاح أبنائه، وهذه ميزة لبنان، بل قوة لبنان، ولذلك استطاع أن يصمد في وجه الأعاصير والأحداث وكل التحديات والفتن التي لم تتوقف لا في ماضيه ولا في حاضره.

يفقد لبنان معناه هذا وقيمه الحضارية ومضمونه الثقافي والانساني كما ورسالته إذا ما تعرض هذا العيش المشترك، في إطار وحدة الدولة، ووحدة الأرض والشعب والمؤسسات للضرب أو لمحاولات إحداث شرخ في مقوماته وفي أسسه وأركانه، كصيغ التقسيم أو ما شابهها من صيغ للامركزية السياسية أو الفدرالية. فلبنان ليس فقط هو أصغر من أن يقسم، ولكن تقسيمه الى ولايات أو مناطق جغرافية ذات كيانات سياسية أو ربط الهوية الطائفية بالجغرافية، يتطلب عمليات تهجير قسرية تؤدي الى تفجير لبنان من جديد، كما حدث في حرب الخمس عشرة سنة التي لم تجر على لبنان الا الخراب والدمار، هذا فضلاً عن أن هذه المناطق الطائفية ذات الكيانات السياسية ستبقى في حالة استنفار دائم وفي منافسة ومواجهة مع بعضها البعض، مما يلجئها الى طلب الحماية الخارجية، فيخرج لبنان من حالة الاستقلال والسيادة، بل يفقد أبناء لبنان، كل في المنطقة التي يعيش فيها، ما يعتبر جوهر وجود لبنان ألا وهي الحرية، ونشرع الطريق من جديد الى هجرة شباب لبنان وشاباته.

لذلك جاءت مقدمة الدستور، في الفقرة ط منها لتؤكد على ان أرض لبنان واحدة لكل اللبنانيين... فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين،

كما اكتملت المبادئ التي تضمنتها المقدمة، والتي تشكل الركائز التي يتأسس عليها كيان الدولة، بالفقرة ي بقولها أن لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

ثانياً: الأسس المؤسسية والدستورية للعيش المشترك: الى جانب التطورات والتجارب التاريخية الأصيلة في العيش المشترك بين اللبنانيين، والتواصل الروحي والاجتماعي والعائلي بين مكونات المجتمع اللبناني، والتفاعل في الحياة المشتركة في المدارس والجامعات والأسواق الذي أنتج مصالح مشتركة وتقاليد وعادات وثقافات متنوعة، وأنماط عيش متناعمة ومتقاربة، جاء الدستور اللبناني يرسي العيش المشترك على أسس وقواعد دستورية لتحسينه وتأمين الحماية والمناعة له.

أولى هذه القواعد نصت عليها مقدمة الدستور، التي أكدت على وحدة الأرض والشعب والمؤسسات ونهائية الكيان اللبناني (فقرة أ) والنتيجة الطبيعية لذلك هو رفض كل أشكال الفرز للشعب على أساس أي انتماء كان، أو التجزئة أو التقسيم أو التوطين (فقرة ط).

اتخذت الفقرة ط من المقدمة، من احترام ميثاق العيش المشترك مقياساً ومعياراً لشرعية أية سلطة، بمعنى أن شرعية أية سلطة إنما تتوقف على مدى احترامها وتقيدتها بميثاق العيش المشترك، وتستوي في ذلك السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. هاتان القاعدتان الكيانيتان تبلورتا في نصوص الدستور وأحكامه، التي جاءت تكريساً لهما، وتحقيقاً لذلك أرسى الدستور نظام الحكم على مبدأ المشاركة لكي يؤمن لكل الطوائف حق المشاركة في الحكم ويلغي أي شعور لدى إحداها، بالعزلة أو بالتهميش، وهذا هو جوهر الطائف أو فلسفته التي تقوم على مفهوم العيش المشترك والمشاركة في الحكم.

نصت المادة 95 من الدستور على تمثيل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة، ولكي لا تنفرد أية طائفة بالسلطة أو تستأثر بالحكم أو أن تلغي الآخرين، وبالوقت نفسه للحؤول دون أن تتحكم أية طائفة بالسلطة أو بالحكم أو بمصير البلاد، فقد أنط الدستور السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء (المادة 17 والمادة 65) بحيث أصبح مجلس الوزراء الذي يتأمن فيه التمثيل العادل للطوائف، هيئة جماعية تشارك فيه الطوائف في الحكم وفي صنع القرارات السياسية وتقرر فيه السياسات العليا للبلاد.

ولعل من أهم مقومات هذا التحصين للعيش المشترك، القاعدة التي أقرها الدستور في المادة 24 منه، وهي قاعدة التساوي بين المسيحيين والمسلمين في تكوين مجلس النواب، وعلى أساس من النسبية بين طوائف كل من الفئتين، من جهة، والنسبية بين المناطق، من جهة ثانية، بعيداً عن العدد، وبما يكفل تمثيلاً عادلاً للطوائف وللمناطق في الندوة النيابية، بحيث يكون مجلس النواب المكان الآمن للعيش المشترك ولمعالجة مشاكل هذا العيش وأزماته، يتجاوب ويتكامل مع التمثيل العادل في تشكيل الحكومة، والعدالة هي إحدى مقومات الحكم الرشيد ودعامة كبيرة من دعائم الاستقرار في البلاد.

يكتمل هذا المفهوم للعيش المشترك الذي تأسس عليه لبنان والذي يعتبر جوهر وجوده، باعتبار عضو مجلس النواب ممثلاً للأمة جمعاء، كما جاء في المادة 27 من الدستور، والتي تجسدت بالقاعدة الثابتة في كل قوانين الانتخاب التي صدرت في لبنان، وتقضي بأن ينتخب المرشح من قبل جميع الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية الى أية طائفة انتموا، أي أن النائب اللبناني لا ينتخب من أبناء طائفته بل من أبناء كل الطوائف المسجلين في الدائرة الانتخابية المرشح فيها، وهذا يظهر إرادة المشتري في التأكيد على العيش المشترك، ولاسيما على مبدأ أن مناط شرعية أية سلطة هو في احترامها لميثاق العيش المشترك، سواء كانت سلطة تنفيذية أو سلطة تشريعية.

وتتوالى المبادئ والنصوص الدستورية التي تعزز ميثاق العيش المشترك والحياة المشتركة في لبنان وأهميته في حياة لبنان واستقراره واعتباره حجر الزاوية في الاجتماع السياسي اللبناني، فالمادة السابعة من الدستور تنص على المساواة بين اللبنانيين في الحقوق السياسية والمدنية وفي الفرائض والواجبات، والمواد 8 و 13 و 14، تؤكد على الحرية الشخصية والحريات العامة، والمادة 12 تعطي الحق لكل لبناني في تولي الوظائف العامة دون تمييز بين لبناني وآخر إلا على أساس الاستحقاق والجدارة، والمادة 9 و 10 من الدستور تكفل حرية الاعتقاد وإقامة الشعائر الدينية وحرية التعليم في إطار النظام العام وكلها مؤشرات ايجابية للعيش المشترك.

يكتمل عقد هذه المبادئ والنصوص الضامنة للعيش المشترك، في الفقرة ز من مقدمة الدستور التي تعتبر الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام، نظراً لآثاره الايجابية في التخفيف من التفاوت في

المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، والذي له تأثيره السياسي على إثارة النزاعات وضرب الاستقرار في البلاد.

على ان عناصر الحصانة والمناعة والحماية للعيش المشترك الذي يشكل الضمانة الكبرى لوحدة الدولة وللحرية والاستقلال والسيادة في لبنان، لا بد أن تحاط بالرعاية الكاملة وأن يعمل بصورة دائمة على تعزيز ركائزه ومقتضياته، في كل المجالات السياسية والتربوية والتعليمية والصحية والاجتماعية والانمائية وغيرها. ولعل دور المجتمع المدني من خلال الأندية والجمعيات الثقافية والرياضية والنقابات والإعلام هو دور هام وريادي، ولا يجب أن ننسى دور القيادات السياسية في تعزيز هذا العيش وفي تنقيته بدءاً من تنقية الخطاب السياسي، ويبقى في المقام الأول الدور الذي يمكن أن يلعبه رئيس الجمهورية في حماية العيش المشترك، فما هو دوره وما هي الوسائل التي يملكها للقيام بهذا الدور.

2

دور رئيس الجمهورية في حماية العيش المشترك والآليات التنفيذية لممارسته

أراد اتفاق الطائف أن يضع رئيس الجمهورية في موقع سامٍ ومتميز نظراً للدور المقدر له أن يقوم به كمرجع في الشأن الوطني العام والحكم في الصراع السياسي في ظل نظام برلماني، يقوم على المشاركة في الحكم، من جهة، وعلى تنافس سياسي حاد بين قوى وأحزاب وتكتلات سياسية ذات توجهات مختلفة تتصارع ديمقراطياً للوصول الى السلطة.

أراد الطائف أن يحقق هدفين، الأول هو تأمين مشاركة مختلف الطوائف في الحكم وإشراكها بالتالي، في إدارة شؤون الدولة، أي إقرار مبدأ الشراكة في السلطة، حفاظاً على التوافق الوطني، ودون الخروج عن أصول الحكم الديمقراطي ومقتضياته، وبعيداً عن المحاصصة أو التسلط أو الاستئثار في الحكم أو التفرد بالسلطة، وإبقاء رئيس الجمهورية بعيداً ومنزهاً عن الصراعات السياسية التي يتسم بها أي نظام سياسي، برلمانياً كان أو رئاسياً، سواء داخل البرلمان أو داخل السلطة التنفيذية، وفي منأى عن هذه الصراعات، لكي يحافظ على موقعه الدستوري كصمام أمان للنظام، ولكي يستطيع أن يضبط آلة الحكم، فتبقى البلاد منضبطة في إطار الدستور والقوانين، ولا تخرج عن أحكامهما، بحيث تتحول البلاد الى حالة من الفوضى، لا مرجع لها ولا ضابط، وقد زود الدستور رئيس الجمهورية

بالوسائل والأدوات والصلاحيات الدستورية، بما يحفظ له موقعه ومرجعيته ودوره كحامي للدستور ووحدة الدولة والعيش المشترك.

أولاً: رئيس الجمهورية المرجع والحكم: في الأنظمة السياسية العريقة في الديمقراطية، تتكفل آليات الديمقراطية ووسائلها، الدستورية منها والسياسية، بضبط إيقاع عمل مؤسسات الدولة، والحوول دون الخروج عن النظام العام، ومن احترام مبدأ الفصل بين السلطات، بما يعني ذلك من التزام كل سلطة حدود اختصاصاتها التي بينها الدستور، وعدم تجاوزها على اختصاصات غيرها أو ممارسة سلطات ليست لها، واستعمال وسائل المساءلة والمحاسبة، واللجوء الى الاستفتاء، وكل ذلك في مناخ من الحرية يمكن المواطن والمجتمع المدني أن يلعب دوره في عملية التوجيه والرقابة، بحيث يشكل الرأي العام واتجاهاته المختلفة البوصلة التي توجه عمل السلطات العامة، فيكون صمام الأمان من داخل النظام وليس من خارجه.

أما في البلدان التي لا تزال تتلمس طريقها الى الديمقراطية وممارسة الحريات العامة، أو في بلد كلبان، يتكون من طوائف مختلفة ومتنافسة، وتتحكم فيها موازين قوى داخلية وخارجية، وتقوم العلاقات بين أطرافها على حساسيات دقيقة ومفرطة وتوازنات معقدة، فلا بد من وجود مرجعية للنظام، موثوقة ومنزهة عن الصراعات السياسية، وتتمتع بالتجرد والترفع لضبط إيقاع عمل الدولة، لكي تحول، الى حد ما، دون إمكانية التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية وتلعب دور صمام الأمان لحل مشاكل الداخل، فجاء الدستور ليعطي رئيس الجمهورية هذا الموقع وليقوم بدور الحكم بين المتصارعين. وبالفعل، فقد نصت المادة 49 من الدستور على ان رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. وضع الدستور رئيس الجمهورية في المكانة والموقع السامي الذي يستحق، وضعه في موقع القمة من هرم البنين الدستوري، وعلى مسافة من كل السلطات، ورسم له دوره وحدده في إطار السهر على احترام الدستور أي الحوول دون قيام أية سلطة من السلطات بتجاوز صلاحياتها أو بمخالفة أحكام الدستور، وبما يحفظ استمرار وانتظام عمل السلطات والمؤسسات الدستورية بتعاون وتناغم كاملين، وبالتالي أناط به الحفاظ على دولة القانون، وهو يلعب، بالتالي، من موقعه، دور صمام الأمان للنظام، قبل ان تأخذ القوانين المخالفة للدستور طريقها الى المجلس الدستوري.

كما أناط به الحفاظ على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه. وهذا يعني ان الدستور قد أوكل اليه الاهتمام بالقضايا الوطنية الكبرى، والتي من شأنها أن تؤمن للوطن ديمومته واستمراريته، وللكيان سلامته ومناعته، وللشعب وحدته وتضامنه، وللبنان استقلاله وسيادته، أي حرية قراره الوطني وسلطة الدولة الكاملة على إقليمها وعلى المتواجدين على أرضها.

تأكيداً على هذه المكانة السامية لرئيس الجمهورية، مكنه وحده من ان يحلف أمام ممثلي الشعب، يمين الاخلاص للأمة والدستور، وإن كان انتخابه لا يتم مباشرة من قبل الشعب، بل من مجلس النواب الممثل للراداة الشعبية، فهو يتعهد أمام البرلمان، متوجها من خلاله الى الأمة، الى الشعب اللبناني، باحترام الدستور والقوانين والحفاظ على استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه، أي بالقيام بالدور الذي يمكنه من تحقيق هذه الأهداف.

لكي يستطيع الرئيس القيام بهذا الدور الوطني الكبير والخطير، ولكي يبقي له المكانة والهيبة التي تساعده على القيام بهذا الدور، فقد أعفاه الدستور من المسؤولية السياسية تجاه مجلس النواب، لكي لا يعرضه للانتقاد أو الملامة أو توجيه سهام الاتهام اليه في ما يقوم به من مهام، بحيث يصبح فريقاً في الصراع السياسي أو جزءاً من هذا الصراع، وبما يحرره من أعباء هذا الصراع، ولكي يلعب دوره كحكم فاعل في هذا الصراع، لا طرفاً فيه، فنصت المادة 60 من الدستور على انه لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى وفي هاتين الحالتين، وحتى في ما خص الجرائم العادية، فقد أولاه امتيازاً لم يعط لغيره من سائر السلطات، وهو المحاكمة أمام المجلس الأعلى وليس أمام المحاكم العادية.

نعم، رئيس الجمهورية هو المرجعية وهو الحكم، لا الشارع ولا الخارج، عندما يحتدم الصراع بين القوى السياسية، بين أكثرية وأقلية، بين الحكومة ومجلس النواب، وحتى بين أعضاء الحكومة أنفسهم، وعندما تقصر آليات النظام الديمقراطي عن استيعاب أو احتواء الخلافات أو النزاعات أو تفقد فاعليتها، بسبب تضارب المصالح وتداخلها، أو الحساسيات الطائفية والمذهبية، أو أي أسباب أخرى.

إمعاناً في احترام مقام رئيس الجمهورية، وعدم زجه في الصراع السياسي وخلافات الرؤى، ولكي يحافظ على موضوعيته وحياده، ويبقى محل ثقة الجميع، تمكيناً له من لعب دور الحكم، ودور القاضي العادل، فقد منع عنه الدستور، في المادة 53 منه المشاركة في

التصويت، عندما يترأس جلسات مجلس الوزراء، فيتولى إدارتها ويترك للمداولات والمناقشات أن تأخذ مجراها وأبعادها السياسية والقانونية، مراقباً وموجهاً، ومصوباً عندما تقتضي الضرورة.

هذا هو موقع الرئيس ودوره، ولا يمكن النظر اليهما من زاوية التماثل أو التساوي مع الرئاسات الأخرى أو مع صلاحياتها. فصلاحيات رئيس الجمهورية تتحدد في ضوء موقعه ودوره، وليس في ضوء المقارنة مع صلاحيات الرئاسات الأخرى، لأن مهمة الرئيس وطبيعتها وأبعادها تختلف وتتميز عن تلك المنوطة بالرئاسات الأخرى والتي تحكمها أصول وقواعد النظام البرلماني القائمة على مفهوم التعاون والتوازن، من جهة، ووسائل الضغط المتبادلة والمسائلة والمحاسبة، من جهة ثانية، فصلاحيات الرئيس لا تقارعها ولا توازيها ولا تدانها أي من صلاحيات الرئاسات الأخرى. ولكن يبقى التساؤل سيد الموقف حول فاعلية موقع الرئيس ودوره، وتبقى الحيرة قائمة والغموض يلف مسألة صلاحيات رئيس الجمهورية والتساؤلات من حولها مازالت تطرح بإلحاح وتشكيك، وبعض الأحيان ولنقل في معظمها، بتبسيط وريبة. فالبعض يعتبر ما يتمتع به رئيس الجمهورية من مهام واختصاصات وموقع ودور، مجرد نصوص أو "كليشيات" إذا جاز التعبير تخلو من أي فاعلية أو مضمون عملي، ما يطرح لزماً البحث في الآليات والوسائل التنفيذية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة هذا الدور.

ثانياً: رئيس الجمهورية والآليات التنفيذية لممارسة دوره الدستوري: لم يشأ الطائف أن يجعل من رئيس الجمهورية حامياً للدستور ولوحدة الدولة والاستقلال، ومرجعية وطنية، وحكماً في الصراع السياسي الداخلي، دون أن يسلحه بالوسائل والصلاحيات الوضعية والضمنية التي تمكنه من القيام بهذه المهمة الكبيرة. ولم تكن نية المشرع الدستوري أن ينتقص من صلاحيات رئيس الجمهورية ليضعها في جعبة سلطة أخرى، توزيعاً للصلاحيات بين الرئاسات أو تأميناً للتوازن على الأقل، بين السلطات الرئاسية الثلاث. كان همه أن يجعل رئيس الجمهورية فوق الطوائف، وفوق الصراعات السياسية والحزبية، وأن يكون عنواناً جامعاً للبلاد، ورمزاً لوحدة الوطن واستمرارية الدولة، ولذلك فقد أولاه من الصلاحيات ما يجعله قادراً على ممارسة هذا الدور. ولعل من أهم هذه الصلاحيات، ثلاث يمارسها الرئيس وحده دون أن يشاركه فيها أحد من الرئاسات أو السلطات الدستورية، وهي

صلاحية رد القانون، ورد قرارات مجلس الوزراء، وتوجيه رسائل الى مجلس النواب، عندما تقتضي الضرورة.

من خلال هذه الصلاحيات التي ينفرد رئيس الجمهورية بها، يمارس الرئيس سلطة رقابة وتوجيه، رقابة على أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية، يمارس فيها دور القاضي، التزاماً بقسمه، عند توليه رئاسة الدولة باحترام الدستور (المادة 60 معطوفة على المادة 49) وسلطة توجيه كل السلطات، استجابة للأمانة والمسؤولية التي عهدت اليه بالحفاظ على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه (المادة 50 و 49) ولا يجوز الاستهانة بهذه الصلاحيات أو النظر إليها نظرة تبسيطية أو سطحية، سواء لجهة فاعليتها أو لجهة أبعادها السياسية والدستورية.

فالمادة 56 الجديدة من الدستور تعطي رئيس الجمهورية حق الطلب الى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس، وذلك سواء كان مشاركاً في الجلسة التي اتخذت فيها هذه القرارات أو كان غائباً عنها. أي أن رئيس الجمهورية قبل توقيعها على أي مشروع مرسوم أعد استناداً أو تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء، يمارس عليه رقابة كاملة، سواء لجهة شرعية هذا القرار أو دستوريته أو حتى ملاءمته، أي مدى تحقيقه للمصلحة العامة، وفي ذلك ما فيه من تصويب، من جهة، وتوجيه، من جهة أخرى، لأعمال مجلس الوزراء ومقرراته، فضلاً عما يكون قد مارسه من تصويب وتوجيه، خلال إدارة جلسات مجلس الوزراء، في حال حضوره. ولا يرد على ذلك، أن المهلة المعطاة للرئيس هي مهلة قصيرة لا تزيد عن الخمسة عشر يوماً، وأن مجلس الوزراء يستطيع أن يعود ويؤكد أو يصر على قراره، فمسألة المهلة، مسألة عارضة وثانوية، وهي قابلة على كل حال للتعديل، بالنسبة الى جوهر ومضمون الصلاحية، فضلاً أن التوقف عند صلاحية مجلس الوزراء في الاصرار، وبالتالي، تفريغ هذه الصلاحية من مضمونها، كما يمكن أن يتذرع به أحدهم، يُشكل إغفالاً لما لرئيس الجمهورية من مكانة وقوة معنوية، يستمدّها من موقعه ودوره الدستوري، ومن الرأي العام الذي وضع ثقته بشخص الرئيس.

أما المادة 57 من الدستور، فإنها تولي رئيس الجمهورية حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره، ولا يجوز أن يرفض طلبه. والرئيس من خلال هذه المادة يمارس رقابة شائعة على دستورية القوانين، وهو يقوم هنا برقابة تسبق رقابة المجلس الدستوري، وهي غير مقيدة بشروط أو قيود معينة. ويمكن للمرء أن يتصور ما

تعطيه هذه الصلاحية من قدرة على مراقبة أعمال البرلمان والتي من خلالها يمكن أن يكون أميناً على قسمه الدستوري وممارساً لدوره كحام للدستور ومحافظةً على مصالح البلاد العليا. يضاف الى ذلك الحق المعطى للرئيس، بمراجعة المجلس الدستوري، وفقاً للمادة 19 من الدستور، بطلب إبطال أي قانون، يراه مخالفاً لأحكام الدستور بعد نفاذه، إذا لم يشأ ممارسة حقه المنصوص عنه في المادة 57 المشار إليها.

وجاءت المادة 53 الجديدة من الدستور لتعدد صلاحيات رئيس الجمهورية، ومنها الفقرة 10 التي تنيط برئيس الجمهورية توجيه رسائل الى مجلس النواب عندما تقتضي الضرورة، لتؤكد على هذا الدور الوزن والتوجيهي الذي يلعبه رئيس الجمهورية في لفت نظر مجلس النواب، أي السلطة الممثلة للشعب، الى قضايا ومسائل تتعلق بمصالح البلاد العليا أو أخطار تتعرض لها البلاد أو تهديد لأمنها الداخلي أو الخارجي أو انقسامات داخلية حادة قد تشكل خطراً على الوفاق الداخلي أو الوئام الوطني. ومن خلال المجلس يتوجه أيضاً الى الحكومة والقوى السياسية والرأي العام، بحيث يضع الجميع عند مسؤولياتهم الوطنية، ليتخذ، كل في نطاق اختصاصه ومسؤولياته، ما يجب عليه اتخاذه، ومن ثم يبني على الشيء مقتضاه. بمعنى أنه يعود لرئيس الجمهورية، أن يتصرف بما تقتضيه مصالح البلاد العليا، انطلاقاً مما تنطوي عليه المادة 49، من صلاحيات ضمنية يمكن أن يمارسها الرئيس، حرصاً منه على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه، والمثال العملي على ذلك، تلك المبادرة التي قام بها رئيس الجمهورية الحالي العماد ميشال سليمان بدعوة قادة القوى السياسية في البلاد الى اجتماعات متوالية عبر لجنة الحوار الوطني لوضع استراتيجية وطنية للدفاع عن سيادة لبنان في مواجهة الاعتداءات الإسرائيلية وتهديدها الدائم بالعدوان، عندما خرج النقاش والجدل الداخلي حول سلاح حزب الله عن حدوده المعقولة وبات يشكل مادة للفتنة الداخلية وخطراً على وحدة الوطن وأمنه. كما استطاع أن يؤمن، داخل مجلس الوزراء الذي يجمع الأكثرية الى جانب المعارضة، في ظل انعدام الثقة بين الفريقين، مناخاً من النقاش الديمقراطي الهادئ، لعب فيه دور الحكم في أكثر من مسألة وقضية، بما كفل المحافظة على الاستقرار في البلاد، خلال سنة من عمر الحكومة. وإذا أخذنا بالاعتبار، صلاحية رئيس الجمهورية في دعوة مجلس الوزراء استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة وحق عرض أي أمر من الأمور الطارئة

على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال، أمكن تبين ما يملك رئيس الجمهورية من وسائل دستورية تجعله قادراً على ممارسة دوره في حماية العيش المشترك وفي حل الأزمات. وإذا أضفنا الى ذلك، الموقع المعنوي الذي يحتله الرئيس على رأس الدولة، لا باعتباره ينتمي الى طائفة تاريخية من الطوائف الكبرى فحسب، لها مكانتها السياسية والاجتماعية في التركيبة اللبنانية، ولكن أيضاً، من خلال الثقة التي يتمتع بها من قبل سائر الطوائف، والتي تمكنه من ان يتولى القيادة المعنوية للبلاد. وهي لا تتوقف عند حجم الصلاحيات الدستورية وعددها أو حدودها، ولكن تأتي فوق الصلاحيات وتوزعها وتقاسمها، وكل ذلك يسقط مقولة أن رئيس الجمهورية بات رئيساً فخرياً أو مجرد حكم غير فاعل أو أن دوره هو شرفي ليس أكثر.

لا تكمن مشكلة الحكم في لبنان في النصوص، سواء نتيجة نقص فيها، أو سوء توزيع للصلاحيات، بل تكمن في طريقة أداء الحكم وممارسة السلطة. الحكم رجال وليس نصوصاً، والبلاد بحاجة الى قيادات وليس الى زعماء. القادة يتولون قيادة الناس، والزعماء يترسمون نبض الشارع ويجارونه. القادة يرسمون ويخططون ويتقدمون الصفوف، ولا ينفقون الى أهواء ومطالب ضيقة، وخطابات حادة، والقيادة صدق وأمانة. لا يهم المواطن من يقدم له الخدمة أو هو يتحرى هويته وانتماءه، ما يهمه أن يتلقى الخدمة، وان تتأمن حقوقه ومصالحه، ويهمه المساواة والعدالة، وكلما ينظر الى مصدرها.

ليست المسألة مسألة صلاحيات، سواء زيادة أو نقصاناً. فصلاحيات رئيس الجمهورية، على اتساعها، في دستور ما قبل الطائف، لم تسعفه ولم تمكنه من تجنب الأزمات أو احتوائها أو الحؤول دون تفجر الأوضاع في لبنان. ولا يعني ذلك أن صلاحيات رئيس الجمهورية لا تحتاج الى تفعيل أو تعديل، من أجل فاعلية دوره المطلوب، وربما من أولويات التعديل، إعطاء رئيس الجمهورية حق حل مجلس النواب، لكي يلعب دور الحكم بين أكثرية حاكمة وأقلية معارضة، إذا ما احتدم الصراع بين الفريقين الى حد شل عمل المؤسسات الدستورية والمرافق العامة او شكل خطراً على الوئام الوطني والعيش المشترك، وإذا فقد مبدأ التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فاعليته، فيحتكم رئيس الجمهورية الى صاحب السيادة، الى الشعب، وهو الحكم الأخير، ليحكم في الخلاف ويحدد خياراته. المقصود ان المعالجة تتجاوز مسألة الصلاحيات، كماً أو حجماً، وان المسألة لا تعالج من

خلال عنوان استعادة صلاحيات مفقودة او منزوعة، لأن ذلك يجعلنا ندور في حلقة مفرغة. المسألة بجوهرها أعمق بكثير. المسألة هي كيف نجعل رئاسة الجمهورية صمام أمان للنظام وللاستقرار، وكيف نعطي شأن موقع رئيس الجمهورية ونجعله فعلاً لا قولاً حكماً فاعلاً في الصراع السياسي. ليست المسألة مسألة كم ولكنها مسألة نوع وكيفية. في كل مرة تصرف فيها رئيس الجمهورية كفريق في الصراع، أو وضعت الظروف أو الأحداث أو أريد له أن يكون في هذا الموقع، كانت النتيجة تفجير الأوضاع في لبنان وإغراقه في الفتنة وفي حماة صراعات طائفية ونزاعات وحروب أهلية مدمرة.

لم يرد دستور الطائف انتقاص صلاحيات رئيس الجمهورية لكي يعطيها للرئاسات الأخرى، بل أضاف إليها وعمل على تعزيزها، نوعاً لا كما يضعه فوق الصراعات وبما يجعله قادراً على احتواء هذه الصراعات وان يكون مرجعاً وحكماً للفصل فيها، وبما يضمن احترام الدستور وحماية العيش المشترك والسلم الأهلي والحفاظ على وحدة الدولة واستقلال لبنان وسيادته.

رئيس جمهورية ضعيف لا يخدم مصلحة لبنان. ليست الصلاحيات هي التي تحمي لبنان، ولم تحمها على كل حال في لحظات تاريخية خطيرة. إدراكنا لدور الرئيس وما أنيط به من صلاحيات، أو ربما ما يجب أن يناط به من صلاحيات، وفهمنا لفلسفة الطائف، فضلاً عن شخصية الرئيس وطريقة ممارسته للحكم، والحكمة التي يجب أن يتحلّى بها والنزاهة والاعتدال والقدرة على التفاوض والتحكيم والثقة في شخصه ودوره، كلها مقومات تعلق بموقع الرئاسة الى المقام الوطني الذي يمكنه من ان يلعب دوره المطلوب في قيادة الدولة وفي الحفاظ على النظام وعلى الاستقلال الوطني والسيادة. الرئيس فؤاد شهاب اكتسب هيئته واحترامه بسبب سلوكه الشخصي وليس بما كان يملك من صلاحيات، وهو الذي كان يشكو دائماً بأنه لا يملك من صلاحيات أكثر من التوقيع على جدول راتبه.

ودون أن ننتقص من أهمية التركيبة اللبنانية الاجتماعية وتعقيداتها، ومن النزاعات الإقليمية والدولية وأثارها على الساحة اللبنانية، فإننا نقول أن الحكم في الأنظمة الديمقراطية، ومنها لبنان، لا يستقيم الا بتوفر رجال حكم قادة يشكلون بأعمالهم وسلوكهم قدوة يحتذى بها، وضماناً واطمئناناً للناس، أي سلوكاً أخلاقياً بعيداً عن الهوى وصدقاً في الممارسة ونظافة يد، وكما يقول حكيم فرنسي، ان قيمة المؤسسات تكمن في الرجال الذين يتولونها Les institutions valent ce que valent les homes .

